.

واختار أبو محمد الجوزي إن أهل بيته كقرابة أبويه .

واختار الشيرازي أنه يعطى من كان يصله في حياته من قبل أبيه وأمه ولو جاوز أربعة آباء ونقله صالح .

وقيل أهل بيته كذوى رحمه على ما يأتي في كلام المصنف قريبا .

وعنه أزواجه من أهل بيته ومن أهله ذكرها الشيخ تقي الدين رحمه ا .

وقال في دخولهن في آله وأهل بيته روايتان أصحهما دخولهن وإنه قول الشريف أبي جعفر وغيره .

وتقدم ذلك في صفة الصلاة عند قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وقال في الفروع وظاهر الوسيلة أن لفظ الأهل كالقرابة وظاهر الواضح أنهم نسباؤه .

وذكر القاضي أن أولاد الرجل لا يدخلون في أهل بيته .

قال المصنف وغيره وليس بشيء .

فائدة آله كأهل بيته خلافا ومذهبا .

وتقدم كلام الشيخ تقي الدين رحمه ا وغيره في الآل في صفة الصلاة فليعاود .

وأهله من غير إضافة إلى البيت وكإضافته إليه قاله المجد .

وذكر عن القاضي في دخول الزوجات هنا وجهين .

واختار الحارثي الدخول وهو الصواب والسنة طافحة بذلك .

قوله (وقومه ونسباؤه كقرابته) .

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الخلاصة والوجيز وغيرهما .

وقدمه فيهما في الفروع والرعاية الكبرى والشرح وغيرهم .

وقيل هما كذوي رحمه